الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية

ط/د. بولقرينات إكرام . جامعة الجزائر 1

ط/د. صحراوي مصطفى . جامعة الجزائر 1

الملخص:

ينظر القضاء العادي والقضاء الإداري في المنازعة العقارية بموجب الاختصاص الذي خوله القانون لكليهما، غير أنه تبرز حالات في الواقع القضائي تطرح تنازع بين تلك الجهات للفصل في هذا النوع من المنازعة.

ومرد ذلك تعدد المنازعات العقارية بتعدد القوانين المنظمة لها وتشبعها، أين يصعب على الجهات القضائية بنوعيها الإلمام بها في غياب نظام تخصص القضاة من ناحية وكثرة تدخلات الإدارة بالتنظيم والضبط في الميدان العقاري من ناحية أخرى.

تشكل محكمة التنازع ضابط الفصل في تنازع تلك الجهات القضائية باعتبارها هيئة قضائية سامية تضمن السير الحسن لنظام القضاء المزدوج الذي تشكل قمة هرمه.

Summary:

Consider the ordinary courts and administrative justice in real estate dispute under the jurisdiction authorized by the law to both of them, however, justify the cases in fact the judiciary presents a conflict between those actors chapter in this type of dispute.

And this is due to the fact that the multiplicity of land disputes the multiplicity of relevant laws, and aeration, where it is difficult to the judicial authorities of both types of knowledge in the absence of a system of specialization of the judges, on the one hand, and the manyorganizational and management interventions setting in the real estate field on the other.

An officer in court litigation chapter of conflicts of those judicial authorities as a judicial body, Samia guarantee Sir Hassan dual justice system, which constitute the other Summit.

www.manaraa.com

مقدمة:

المنازعة الإدارية هي مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء الإداري من اجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة أو ضد هيئات أخرى تضطلع بمهام تسيير المرفق العام. هذه الإجراءات في الجزائر اغلبها منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض منها في نصوص خاصة كالقوانين المنظمة لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع. غير أن بعضها الآخر منصوص عليه في نصوص أكثر خصوصية تتعلق أساسا بمختلف القوانين المنظمة للنزاعات العقارية سواء أكانت عامة أم خاصة[1].

ظل القضاء الجزائري يتصدى للنزاعات العقارية بين إلزامية النصوص وحرفيتها ومبدأ تحقيق العدالة والإنصاف، من اجل ذلك لم يكن قضاء موحدا مستقرا رغم ما بدلته المحكمة العليا ومجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي ونشره.

يعقد كل هذا من قدرة القاضي "الذي لم يتلقى تكوينا متخصصا في الغالب" على استيعاب وإيجاد حل لمختلف هذه المنازعات، خاصة وأن قواعد الاختصاص في المنازعات العقارية غير مضبوطة بدقة

ويتنازع في كثير منها القاضي الإداري والقاضي العادي، وحتى في القضاء العادي نجد أن المنازعات يتقاسمها القاضي المدني والقاضي العقاري[2].

يقصد بالاختصاص المكنة أو القدرة على أداء وظيفة القضاء من قبل جهاز القضاء الإداري، لذلك اشترط المشرع فيه حتى يكون فعالا أن يخضع لمجموعة من القواعد القانونية الواضحة التي تنظم المجال الذي يطاله اختصاص القضاء الإداري في جانبه العضوي والموضوعي[3].

غير أن الواقع التشريعي العقاري عكس ذلك لان المشرع لا يصدر القوانين إلا في أشكال غامضة

ومبعثرة وغير دقيقة بل ومتناقضة في كثير من الحالات[4] لاحتوائها على قواعد قانونية عامة غير محددة تحديدا جيدا الأمر الذي ترك المجال مبهما في جانبه العضوي، وما دام اختصاص القضاء الإداري يبنى بالدرجة الأولى على المعيار العضوي فان الدرجة الثانية تعتمد على جانب من أعمال الإدارة كمعيار موضوعي الأمر الذي يستلزم التعرض إلى هذا الجانب ومن تم إسقاطه على معايير الاختصاص.

إزداد دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية تعقيدا، لأنه زيادة على مهمة القاضي العقاري الذي يفصل بين مصلحتين شخصيتين، فان القاضي الإداري مطالب بالتوفيق بين المصلحة الفردية والصالح العام، الذي يعد غامض المعالم في كثير من الأحيان حيث أن الإدارة تتحرك بموجبه وتأتي أعمالها ذات امتيازات السلطة العامة،" أي التنفيذ المباشر لقراراتها حيث أنها لا تخضع في تصرفاتها إلا لسلطان القانون حفاظا على مبدأ المشروعية المفروض عليها دستوريا لتهذيب امتيازاتها" الذي بموجبه تخضع لرقابة القاضي الإداري في النظم التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية. هذه الرقابة تصعب في الكثير من الحالات في الميدان العقاري المتميز باتساعه وتشعبه، حيث تكثر تدخلات الإدارة لتنظيمه وضبطه نظرا للطابع الحيوي لهذا المجال " تضارب المصلحة العامة مع المصلحة الفردية الخاصة"[5].

www.manaraa.com

وعلى هذا الأساس استحال تصور جهة واحدة للفصل في المنازعات العقارية بالنظر إلى طرفي المنازعة العقارية من جهة، وبالنظر إلى الأملاك محل المطالبة القضائية من جهة أخرى.

نشير إلى أن هذا البحث لا يعتبر جدولا وصفيا أو حصريا للمنازعات العقارية التي يضطلع سواء القضاء العادي أو الإداري بالفصل فيها.وإنما اقتصرت الدراسة فيه على مسالة الاختصاص ذاته والتنازع القائم فيه بين جهات القضاء العادي والإداري في مجال المنازعة العقارية.

إن دراستنا لهذا الموضوع في إطار النظام القانوني والقضائي الجزائري تثير جملة من الصعوبات تتعلق بطبيعة الموضوع بحد ذاته فمسالة البحث في تنازع الاختصاص في النظام القضائي الجزائري مرتبطة بالدرجة الأولى بالاجتهادات والأحكام القضائية ذات الصلة بهذا الشأن، ولما كان القضاء الجزائري الإداري حديث التجربة، فان الدراسة تشكل حقا صعوبة كبيرة خاصة إذا أضفت لها عدم استقرار الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية بالمحكمة العليا زيادة على ندرة الدراسات الفقهية حول هذا الموضوع بالذات[6].

ولتفادي أي إشكال قد يقع بين النظامين حول نطاق واختصاص عمل كل جهة فقد أعلنت المادة 152من الدستور على إنشاء محكمة تنازع للتكفل بأي إشكال قد يطرح بشأن تطبيق الازدواجية القضائية والمحافظة على قواعد الاختصاص القضائي في الدولة.

وتشكل محكمة التنازع موضوع دارستنا وذلك بتسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لها، وإظهار كيفية تعامل المشرع الجزائري مع إشكالات تطبيق الازدواجية القضائية ومتطلباتها.

وبناء على ما سبق فان موضوع البحث يثير الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة محكمة التنازع في حل إشكالات تنازع الاختصاص في المنازعات العقارية بعدما فرضتها الازدواجية القضائية؟**

المبحث الأول: محكمة التنازع كأساس لحل إشكالات تنازع الاختصاص في المنازعات العقارية

إن تعدد وتنوع الجهات القضائية التي تفصل في المنازعات العقارية سواء داخل القضاء العادي أو القضاء الإداري تفرض بالضرورة وجود حالات التنازع بينهما، وبالتالي هذا التنازع يعد نتيجة حتمية وطبيعية لهذا التعدد، الأمر الذي اقتضى إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والإداري[7].

المطلب الأول: مفهوم محكمة التنازع كجهة فاصلة في إشكالات التنازع

أولا _ تعريف محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع هيئة دستورية قضائية، تتولى مهمة ذات طابع تحكيمي[8]، المتمثلة في الفصل في إشكالات التنازع بين الهرمين القضائيين " القضاء العادي والقضاء الإداري " فلا يمكن لهذه الهيئة الفصل في منازعات الاختصاص التي تحدث بين الجهات الخاضعة لنفس النظام.

يعود إنشاء محكمة التنازع إلى دستور 1996 أين اقر بالازدواجية القضائية، وبالتالي تحقيق تطور المنظومة القضائية التي تهدف إلى تخصص حقيقي للقضاء ومنه تدعيم السلطة القضائية لكي تتولى مهامها في المحافظة على

www.manaraa.com

الحقوق الأساسية للمجتمع، فقد نصت المادة 04/152 من دستور 1996 على إنشاء محكمة للتنازع لتتولى مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة فأعلنت المادة 153 منه عن صدور قانون عضوي ينظم عمل هذه الهيئة القضائية المتخصصة، وبالفعل تم صدوره بتاريخ 3 جوان 1998 تحت رقم 98_03 .

وبإنشاء هذه المحكمة يكون المؤسس الدستوري قد حسم أي إشكال يثار بشأن تطبيق الازدواجية القضائية[9].

ثانيا _ أهداف إنشاء محكمة التنازع

ينظر القضاء العادي والقضاء الإداري في المنازعة العقارية بموجب الاختصاص الذي خوله القانون لكليهما، غير انه تبرز حالات في الواقع القضائي تطرح تنازع بين تلك الجهات للفصل في هذا النوع من المنازعة، إذ قد تتنكر جهة ولايتها بخصوص مسألة معينة أو تمسك بولايتها بالنظر فيها، فكان لابد من إيجاد حل محدد لحسم مثل هذا الإشكال تجنبا لكل هذه النتائج التي قد تطرح، الأمر الذي أدى إلى إنشاء محكمة التنازع كجهة تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والإداري[10].

إن إنشاء محكمة التنازع سعى إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

أولا: تفادي حالة إنكار العدالة: قد تتمسك جهة قضائية معينة باختصاصها بالنظر في قضية معينة وتقضي الجهة الأخرى باختصاصها وبالمقابل قد تتنكر جهة قضائية الفصل في قضية عهد إليها ولاية الاختصاص بموجب نص قانوني وتقضي جهة أخرى بعدم اختصاصها وهو ما يعرف بالتنازع السلبي فنكون أمام منازعة بدون قاضي ولتجنب الوقوع في مثل هذه الحالة لابد من إنشاء هيئة مختصة تتولى مهمة النظر والفصل في القضية المرفوعة أمامها وإسناد مهمة النظر فيها لصاحبة الاختصاص الأصلية[11].

ثانيا: تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة: فوجود هذه المحكمة يؤدي إلى توحيد قواعد الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري ومن ثم يكون المشرع قد قضى على مسألة إصدار أحكام نهائية ومتناقضة يصعب تنفيذها[12].

الازدواجية القضائية، حيث أن إنشاؤها ضروريا في مثل هذا النظام، وهناك جانب من الفقه من يرى أن محكمة التنازع تحقق النجاعة والتوازن، باعتبارها الركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي[13].

ثالثا: حسن سير النظام القضائي المزدوج: يعتبر"أندريه ديلوبادير" محكمة التنازع مكملة طبيعيا للنظام القضائي المزدوج.

و قد قام "فرنسوا شامبيون" بدارسة العلاقة القائمة بين محكمة التنازع والازدواجية القضائية حيث اعتبرها "جهة قضائية عليا، لا تتدخل لا في القضاء العادي ولا في القضاء الإداري لكن تسيطر عليهم، فهي تشكل نهاية الازدواجية القضائية، فوجود محكمة التنازع، منع لميلاد جهة قضائية جديدة".

www.manaraa.com

فمحكمة التنازع هي الهيئة التي تضمن السير الحسن للنظام القضائي المزدوج من خلال الرقابة التي تفرضها على الهرمين عندما تطرح مسألة الاختصاص بينهم.

رابعا: احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والإداري: حتى تحافظ محكمة التنازع على قواعد الاختصاص النوعي وتكون محايدة في قراراتها يجب أن تراعى فيها مبدأ التناوب، والتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، باعتبارها قمتي الهرمين القضائيين العادي والإداري[14].

كما أن اختلاف الفقه في وصف وتحديد الأدوار المختلفة لمحكمة التنازع دليل على مكانتها وأهميتها من الناحية القانونية، خاصة في مساعدة القضاء العادي والإداري على حد سواء وتوجيههما الوجهة الصحيحة والسليمة عندما يتداخل الأمر عليهما في مسألة ما[15].

كما تتجلى أهمية هذه المحكمة بالنسبة للمتعاملين مع القضاء كالمحامين، وذلك بتحكمهم أكثر فأكثر في قواعد الاختصاص النوعي باطلاعهم على اجتهادات هذه المحكمة، واهتمامها بشأن قضية ما وذلك ما ينعكس إيجابا على تكوينهم القانوني وكذا حسن أداء رسالتهم.

ثانيا _ الأسس القانونية لمحكمة التنازع

نعني بالأسس القانونية لمحكمة التنازع مجموعة من النصوص القانونية التي تقوم بتنظيمها، وتتمثل هذه الأسس كالتالي: الأساس الدستوري والأساس التشريعي.

أ_ الأساس الدستوري : يعتبر الدستور القاعدة الصلبة التي تبنى عليها دولة القانون، وبالتالي تعتبر القواعد الدستورية أصل كل نشاط قانوني تباشره إحدى مؤسسات الدولة، وبذلك فإن فاعلية الدستور تبرز في كونه ينشئ الهيئات العامة ويمنح اختصاصاتها[16] ومن ثم يحدد لها قيودا يستوجب على مؤسسات الدستورية الالتزام به.

فتجد محكمة التنازع أساسها الدستوري في نص المادتين 171 و172 من دستور 2016 حيث قام هذا الأخير بتنظيمها في الفصل الثالث تحت الباب المخصص للسلطة القضائية.

ويلاحظ من نص المادة 171 أن الدستور قد سطر مجالا حيويا لنجاح أو فشل النظام القضائي المزدوج لأن حل مسألة الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة عميقة ومباشرة على السير الحسن للعدالة، وبالتالي ينتظر من النصوص التطبيقية أن تجسد هذا المغزى وهذا الهدف في مغزى قانوني دقيق ووافي .

كما حددت هذه المادة الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع، وبينت طبيعة هذا الاختصاص فهو اختصاص خاص ومحدد قانونا لأنه ينظم مسألة فض إشكالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، وهي المهمة الأساسية والصلبة التي أنشأت من اجلها هذه المحكمة . فهي لا تصدر أحكاما في الموضوع وإنما ترجح اختصاص جهة على أخرى في منازعة ما، إلا أن هذه المادة أغفلت ذكر الاختصاص الثاني الذي من المفروض أن يعهد إلى محكمة التنازع والذي تمارسه في معظم الدول التي تبنت الازدواجية القضائية، وهو تصديها للفصل في النزاع كمحكمة موضوع، وذلك في بعض حالات تناقض الأحكام عندما تستبعد الحكمين معا لتصدر حكما ثالثا يكون هو الواجب النفاذ[17].

www.manaraa.com

أما نص المادة 172 من الدستور نجد أنها تداركت النقص الذي عرفته المادة 171 التي حصرت مجال اختصاص محكمة التنازع بحل إشكاليات تنازع الاختصاص، وإقصائها لاختصاص المحكمة بنظر في دعاوى تناقض الأحكام النهائية، وهذا ما عبرت عنه آخر المادة 172 بعبارة "و اختصاصاتهم الأخرى"

أي أن محكمة التنازع اختصاصها لا ينحصر فقط في دعاوى الاختصاص، وإنما لها اختصاصات أخرى ترك أمر تحديدها للمشرع عند إصداره للقانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع.

ب_ الأساس التشريعي : يعتبر القانون العضوي 98_03 المؤرخ في 03|06|1998 شهادة ميلاد لمحكمة التنازع، وقد صدر في فترة عرفت أو شهدت نشاطا تشريعيا وتنظيميا كثيفا لتطبيق الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 وتكريس المبادئ التي جاء بها وإنشاء الهيئات التي نص عليها.

فمحتوى القانون العضوي 98_03 نجده يحتوي على 35 مادة تنظيمية مصنفة إلى خمسة فصول يشمل الفصل الأول أحكام عامة في أربعة مواد، كما يتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع ويخص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع في ثلاث مواد، ويتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للإجراءات المتبعة أمامها، أما الفصل الخامس والأخير يتضمن أحكام انتقالية خصصت له مادتين.

بالإضافة إلى المواد الدستورية وتلك الموجودة في القانون العضوي رقم 98_03، نجد أن هناك طائفة أخرى من المواد القانونية العامة التي لها علاقة بمحكمة التنازع، وتشمل النظام القانوني العام التي تستند عليها للقيام باختصاصاتها وتتمثل في :

_ القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

_ القانون العضوي رقم 05_11 المؤرخ في 17جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي

_ القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة

_ القانون العضوي رقم 98_02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية

_القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

وما يمكن الإشارة إليه أن النصوص التنظيمية غائبة في مجال تنظيم محكمة التنازع، حيث لم تصدر أية مراسيم لتنظيم هذه الأخيرة من قبل السلطة التنفيذية[18].

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة التنازع في حل إشكالات التنازع في المنازعات العقارية

يقتضي تنازع الاختصاص أن يعرض على قاضي القسم العقاري أو القاضي الإداري نزاع يتعلق بالميدان العقاري، فيقوم احدهما بصفة تلقائية أو بطلب الأطراف المتنازعة التصريح بعدم الاختصاص أو يدفع أمامه بعدم الاختصاص ويستمر بالنظر فيه، فيقوم الطرف الثاني في النزاع برفع دعوى جديدة أمام الجهة القضائية الثانية.

www.manaraa.com

هذه الأخيرة تقوم بالفصل في النزاع، فيصدر حكمان متناقضين، ويعود سبب ذلك في غالب الأحيان إلى ما يشوب النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية وتقسيماتها من قصور ورغبة كل جهة قضائية توسيع وظيفتها، ومد سلطتها أو تقليصها تبعا لتقديرها.

إضافة لذلك صدور تشريعات تمس جوهر الروابط القانونية القائمة، أو أسس تكوين الأشخاص الاعتبارية أو تغيير صفات بعض المعاملات القانونية.

أولا: حل إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية

إن ظهور الازدواجية القضائية قد لعب دورا مهما في مجال الفصل في القضايا العقارية بين درجات القضاء العادي " القسم العقاري " والقضاء الإداري في المجال العقاري، كما قد نتج عنه إشكالات في تنازع الاختصاص التي يعتبرها البعض أهم عيوبه[19]، فنجد تنازع الاختصاص الايجابي الذي يتحقق عند تمسك كل من جهات القضاء العادي والإداري باختصاصها بالنظر في دعوى معينة، وبالمقابل نجد تنازع الاختصاص السلبي الذي يكون على العكس من الفرض السابق، لكون النزاع المعروض عليها يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

1_ تنازع الاختصاص الايجابي: تنص المادة 16 من القانون العضوي 98_03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها على:"**يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.**

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي"

فالتنازع الايجابي يحدث عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما عادية والأخرى إدارية باختصاصها في نزاع رفع أمامها من خلال اتخاذ قرار قضائي في نفس الدعوى[20]، كأن تقضي جهة القضاء الإداري في المجال العقاري بنزع الملكية للمنفعة العامة لشخص ما، وفي نفس الوقت تعترف جهة القضاء العادي "القسم العقاري" لنفس الشخص.

فالتنازع الايجابي ناتج عن تكييف خاطئ من إحدى جهتي القضاء بعد إقرار كل واحدة باختصاصها بالنظر في النزاع المعروض عليها، لسبب تراه كافيا ووجيها ليعقد لها الاختصاص دون غيرها، وهو ما يبرر اللجوء لمحكمة التنازع لحل مثل هذه الإشكاليات .

بالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون العضوي 98_03، فانه نكون بصدد تنازع ايجابي متى توفرت الشروط الآتية:

_ أن يكون هناك تصريح مزدوج للاختصاص في نفس النزاع : أي أن كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري تقضي باختصاصها في الفصل في نفس النزاع. وعرفت محكمة التنازع وحدة النزاع في قرارها رقم 13 بقولها:" أن النزاع بين الطرفين يختلف من دعوى إلى أخرى إذ أن موضوع النزاع في الدعوى الأولى يتعلق

www.manaraa.com

بمخطط البناء وترك المسافة القانونية لاستعمال حق في المطل، في حين أن الدعوى الثانية تخص طلب إبطال مداولة وعقد إداري يتضمن بيع قطعة ترابية، وعليه فإن الشروط المطلوبة في المادة 16 من القانون العضوي 98-03 متوفرة، ذلك أن التنازع في الاختصاص لا يكون قائما إلا إذا فصل في نفس النزاع من جهتين قضائيتين.

_ صدور قرارات قضائية من جهة القضاء العادي وأخرى من جهة القضاء الإداري: فمحكمة التنازع لا تتولى الفصل في مشكلة الاختصاص إلا بعد صدور هذه القرارات القضائية من الجهتين القضائيتين. وهذا ما أكدته محكمة التنازع في قرارها رقم 13 غير منشور المؤرخ في 24 ديسمبر 2001

_ يجب أن يكون محل القرارين القضائيين متعلق بنفس الأطراف، نفس السبب، نفس الطلب

_ أن يكون القرار الأخير صادر إما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا، أي غير قابل للطعن بأية طريقة كانت، إما لأنه قد طعن فيه، وإما لفوات ميعاد الطعن[21].

من بين الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الإطار نجد ملف القضية رقم 67 بين (م ل) والسيد والي ولاية وهران إثر التنازع الإيجابي في الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة حول التنازع عن أملاك الدولة، أين تم الفصل فيه بموجب قرارين أحدهما صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21|01|2005 الذي نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران والآخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10|05|2006 الذي أيد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران، الذي أبطل قرار لجنة التنازع عن أملاك الدولة، وبالتالي إبطال العقد الإداري المشهر وطرد المدعى عليه، ولهذا قررت محكمة التنازع قبول وجود التنازع الايجابي في الاختصاص وإسناد الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري وبالتالي بطلان قرار المحكمة العليا.

2_ تنازع الاختصاص السلبي: يكون تنازعا سلبيا حينما تمتنع جهة القضاء العادي " القسم العقاري" وجهة القضاء الإداري الفاصل في المنازعات العقارية بالنظر في الدعوى، أي عندما تقوم جهتي القضاء بإصدار حكمين يقضيان بعدم اختصاصهما في ذات النزاع[22] واعتقاد كل جهة بأنها غير مختصة بالنظر في الدعوى، وتصدر حينها حكما بعدم اختصاصها، لأنها ترى أن موضوع الدعوى يندرج ضمن اختصاص القضاء الآخر، كأن يرفع شخص دعوى إثبات ملكية عقارية غير مسجلة أمام القضاء الإداري فيقضي بعدم اختصاصه، فيتوجه إلى القسم العقاري "القضاء العادي" ليرفع ذات النزاع فيحكم كذلك بعدم اختصاصه، وهو ما ينتج الوقوع في حالة إنكار العدالة، فكيف نتصور أن هناك منازعة دون قضاء يفصل فيها، فهذا الأمر يتنافى مع مقتضيات العدالة والقانون الطبيعي وحقوق الإنسان، إذ تقضي العدالة أن لكل مشكلة أو نزاع جهة تنظر فيه، أما أن نكون أمام دعوى وتنفي كل جهة قضائية اختصاصها فيعني ذلك أننا في وضع غير مقبول وجب تصحيحه[23] وهو ما تقوم به محكمة تنازع الإختصاص، من خلال إصدار حكم ببطلان أحد الحكمين بعدم الإختصاص، وأن إحدى الجهتين التي قامت بإصدار الحكم الذي قضى بإلغائه قد أخطأت في تقرير عدم إختصاصها، الأمر الذي يوجب عليها النظر في الدعوى، ويعتبر حكم هذه الهيئة في هذا التنازع حكما نهائيا وغير قابل للطعن[24].

www.manaraa.com

ومن بين الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الإطار نجد القرار رقم 73 الصادر بتاريخ 2|12|2008 عن محكمة التنازع في قضية تنازع سلبي بين رئيس البلدية (س.ب) ضد الورثة (ع.ع) حول إبطال عقد توثيقي لقطعة أرضية، حيث قضت محكمة التنازع بإبطال حكم القضاء الإداري وإسناد الاختصاص له نوعيا بالفصل فيه باعتبار الإدارة طرفا في النزاع.

ثانيا: حل إشكالات تناقض الأحكام بين القضاء العادي والإداري في المنازعات العقارية

يعتبر الاختصاص الثاني لمحكمة التنازع إلى جانب اختصاصها بالفصل في إشكالات تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي، إلا أن هذين الاختصاصين يختلفان كون أن تناقض الأحكام يتعلق بالموضوع[25] وليس بالشكل كما هو الحال في تنازع الاختصاص، وبالتالي الدور الذي تقوم به محكمة التنازع مختلف عن ذلك الذي تقوم به في تنازع الاختصاص.

1_ تعريف حالة التنازع في صورة تناقض الأحكام

نقصد بهذه الحالة قيام كل من جهتي القضاء العادي" القسم العقاري" والقضاء الإداري في منازعة عقارية بإصدار حكم نهائي في ذات الموضوع بصورة يتعارض فيها مع الحكم الأخر، يكون ذلك عند رفع دعويين مستقلين عن بعضهما البعض في نفس الموضوع والوقائع بينهما[26]، الأولى أمام المحاكم العادية والأخرى أمام المحاكم الإدارية، ثم تقضي كلاهما في موضوع النزاع وتصدر منهما حكمان نهائيان يتعذر تنفيذهما بالنظر للتناقض الواقع بينهما مما يؤدي إلى إنكار العدالة

وقد عالجها المشرع الجزائري في المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي 98_03 بنصها: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة الأحكام المنصوص عليها الفقرة أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص"

بالعودة إلى نص المادة 17 من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج الاختصاص الثاني لمحكمة التنازع ضمن الإجراءات، وجعلها في مغزل عن بقية اختصاصاتها المدرجة ضمن المادة 16 من نفس القانون الذي كان من المفروض أن يكون المشرع أكثر منهجية عند وضعه لهذا القانون.

وقد كرست محكمة التنازع هذه الصورة في قرار رقم 12 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 غير منشور وتعلق الأمر بصدور قرار عن مجلس قضاء تيارت قضى على المدعى عليه بالطرد من الأرض المتنازع عليها بعد أن استرجعها بموجب مقرر ولائي صادر في 24 أفريل 1991 بعد أن كانت مؤممة في إطار الثورة الزراعي.

عاود المدعى عليه رفع دعوى أمام القضاء الإداري انتهت بتثبيت حقه في القطعة المتنازع عليها بموجب قرار صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998 عن مجلس الدولة.

www.manaraa.com

خلصت محكمة التنازع بعد تطبيق أحكام المادة 17 إلى القول:" بأن التنازع قائم، وأن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في القضية، ومنه بأن القرار الوحيد الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 24 ديسمبر 1998 هو الوحيد القابل للتنفيذ."

2_ شروط حالة التنازع في صورة تناقض الأحكام

يشترط لوجود حالة التنازع في صورة أحكام متناقضة مجموعة من الشروط نوردها كالآتي:

_ يجب أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع الدعوى، أي أن يقوم كل من القضاء العادي والإداري بإصدار حكمين نهائيين في موضوع نزاع واحد، وأن يكون المدعي قد استنفذ كل درجات التقاضي[27].

_ يجب أن يكون الحكمين متناقضين، أي أن يصل التناقض هذا إلى درجة إنكار العدالة لاستحالة تنفيذهما معا .

_ أن يكون التناقض في النزاع متعلق بالموضوع لا بالاختصاص، لأن هذه الأخيرة تحل بواسطة تنازع الاختصاص السلبي.

فمحكمة التنازع هي الحل الأخير وليس الأول، إذ قبل اللجوء إليها يجب إصلاح الوضع على مستوى كل جهة وذلك من خلال الطعن في أحكام الإختصاص، وذلك لتفادي تراكم القضايا وكذا بطئ الفصل فيها، الذي يؤدي دون شك إلى تعطيل العمل القضائي.

نخلص من خلال حالات تنازع الاختصاص في المنازعات العقارية إلى القول بأن التنازع قد يكون إيجابيا أو سلبيا أو تناقضا في القرارات القضائية، يعود الفصل فيه إلى محكمة التنازع باعتبارها هيئة قضائية تعلو النظام القضائي المزدوج.

المبحث الثاني: إجراءات حل إشكالات تنازع الاختصاص في المنازعات العقارية

تعتبر الإجراءات القضائية مجموعة من الإجراءات القضائية الواجبة الاحترام أثناء ممارسة حق الدعوى أمام السلطة القضائية والمتعلقة بتنظيم عملية التقاضي، فلرفع الدعوى أمام محكمة التنازع يجب أن يكون المتقاضي على علم بأن عملية التقاضي مقيدة بشروط لابد من احترامها لقبول الدعوى أمام محكمة التنازع، كما أن هناك إجراءات أخرى على هذه الأخيرة مراعاتها للفصل في الدعوى المعوضة عليها.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام محكمة التنازع

1_ الدعوى المباشرة: يعتبر تنازع الاختصاص في المنازعات العقارية وتناقض الأحكام من بين الإشكالات التي تعرض مصالح المتقاضين للخطر، كما تؤدي بنظام القضاء المزدوج إلى الانهيار التي طالما كانت حلا ستصبح عائقا أمام المتقاضين للحصول على حقوقهم المكفولة دستوريا، ولهذا كانت لمحكمة التنازع دور هاما لحل هذه الإشكالات ووضع حدا لها، وذلك من خلال رفع دعواهم أمامها لتقوم بتحديد الجهة المختصة عندما يتعلق الأمر بتنازع الاختصاص سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بتحديد الحكم الواجب التنفيذ في حالة تناقض الأحكام الصادرة عن جهتين مختلفتين.

www.manaraa.com

ولكي يتمكن أصحاب الشأن من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع لابد من إتباع الإجراءات العامة الواجب إتباعها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء[28]، والمتمثلة في:

أ_ **العريضة** : هي عبارة عن طلب مقدم من صاحب الشأن إلى الجهة القضائية المختصة، لكي تقوم بحماية مصالحه وحقوقه، فأصحاب الشأن في إطار التنازع الإيجابي والسلبي وحتى في تناقض الأحكام، هم الذين يقومون برفع الدعوى أمام محكمة التنازع وذلك بواسطة محاميهم.

فلكي تكون العريضة مقبولة لابد من استيفائها لمجموعة من الشكليات المتمثلة في:

_ أن تكون محررة باللغة العربية وهو ما نصت عليه المادة 19 الفقرة الأولى من القانون العضوي السالف الذكر، وأن تقيد مباشرة في السجل العام لقضايا الجهة القضائية بعد تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة ويتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعاوى الأخرى[29]، كما يجب تسجيل أسماء أطرافها وإعطاءها رقما مع وجوب تحديد تاريخ الجلسة الأولى، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقوم كاتب الضبط بفتح ملف خاص لوضع نسخ من العريضة فيه مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية ثم يقوم بإحالته إلى محكمة التنازع لتسجيلها في سجل يسمى "سجل الجلسات" قبل الفصل فيها من قبل قضاة محكمة التنازع.

_ أن تكون العرائض والمذكرات موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس30 الدولة[30] مثلها مثل باقي العرائض المرفوعة أمام هاتين الجهتين القضائيتين، وهذا ما تضمنته المادة 20 فقرة أولى من القانون العضوي 98_03، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من الدولة تكون من قبل الوزير المعني أو من موظف مؤهل قانونا لهذا الغرض فالدولة تكون معفاة من التمثيل بمحامي سواء من الدفاع أو الادعاء، ولكن ألزمتها المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوجوب التمثيل بواسطة ممثل قانوني، أما بالنسبة للبلديات والولايات يكون تمثيلها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أي وفقا لقانوني البلدية والولاية وهذا ما نصت عليه المادة 20 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 98_03، كما يتوجب على المحامي التوقيع على النسخ المرفقة بالعرائض والمذكرات التي سوف يتم تبليغها للأطراف المعنية بحسب عددهم، وفي حالة ما إذا لم يقم أطراف النزاع أو من ينوبهم تقديم هذه النسخ، يجب على كاتب ضبط محكمة التنازع أن يوجه لهم إنذار، ويمهلهم مدة شهر أخر، وتكون عرائضهم ومذكراتهم معرضة للبطلان في حالة عدم امتثالهم حتى بعد الإنذار[31]، وهذا ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 98_03 .

ب_ **الميعاد**: نعني به المدة القانونية التي يجب مراعاتها في إيداع عريضة الدعوى، فتعتبر هذه الأخيرة مقامة بمجرد إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة، فيكفي ذلك وحده لترتيب كافة الآثار القانونية سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى[32].

www.manaraa.com

ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أنواع التنازع الثلاث (الإيجابي، السلبي، تناقض الأحكام) في أجل شهرين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن جهة القضاء العادي والإداري نهائيا، أي أنه غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن[33]. وهذا ما أكدته المادة 17 فقرة أولى من القانون العضوي 98_03 .

2_ الإحالة القضائية: كأصل عام لا علاقة للقاضي بعرض النازع أمام القضاء، وإنما دوره ينحصر في الفصل في المنازعة المعروضة عليه أو بعدم الفصل فيها لعدم اختصاصه وذلك تطبيقا لمبدأ حياد القاضي، إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا الأصل نتيجة عدة اعتبارات أهمها العملية والموضوعية حيث مكن القاضي من تحريك دعوى تنازع الإختصاص باعتماد طريقة الإحالة التي تعتبر كإجراء وقائي يحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الإختصاص أو في تناقض الأحكام بين هيئتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، وهذا ما نصت عليه المادة 18 فقرة أولى من القانون العضوي 98_03 بنصها:" **إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.**"

فالإحالة وسيلة لتجاوز الوقوع في إشكالات تنازع الإختصاص في المنازعات العقارية التي نتجت عن توزيع الاختصاصات بين النظامين القضائيين العادي والإداري، من خلال السماح للجهات القضائية القيام بإجراءات تحريك دعوى تنازع الإختصاص أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل للطعن فيه دون أن يكون ذلك بطلب من أصحاب الشأن.وقد كانت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر السابقة في المبادرة إلى هذا الإجراء في أول قرار صدر عن محكمة التنازع.

فإعمال الإحالة في المنازعات العقارية يغني المتقاضي عن انتظار الجهة الثانية، من صدور الحكم بالاختصاص أو بعدم اختصاصها حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع فإذا رأى القاضي المعروض عليه النزاع سواء كان عادي أو إداري أن فصله في النزاع سوف يؤدي إلى تناقض في الأحكام لصدور حكم بالاختصاص أو بعدم الإختصاص في نفس النزاع من جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مغاير عن ذلك الذي ينتمي إليه، قام بإحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع لتقوم بتحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع من بين الجهتين المعروض عليهما النزاع[34].

ولصحة إجراء الإحالة حسب المادتين 18 و19 من القانون العضوي 98_03 يجب توفر مجموعة من الشروط التالية:

_تسبيب قرار الإحالة: وفقا لنص المادة 18 من القانون العضوي السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب القاضي بتسبيب قرار الإحالة، وهذا أمر طبيعي يتماشى مع العمل القضائي فتجميد إجراءات الفصل

www.manaraa.com

في الدعوى إلى حين صدور قرار محكمة التنازع هي مسألة تحتاج بالضرورة إلى تسبيب حتى يقف قضاة المحكمة والمحامون وكذا أطراف النزاع عن الأسباب التي أدت بالقاضي إلى تطبيق الإحالة[35].

ـ **عدم قابلية قرار الإحالة لأي طعن:** إن قرار الإحالة الصادر عن القاضي (العادي أو الإداري) لا يمس بأصل النزاع وصلبه، والهدف من ذلك هو أن القاضي يريد أن يستفتي محكمة التنازع الفصل في أمر يتعلق بالاختصاص، وبالتالي لا يمكن للأطراف المعنية الطعن فيه، ولقد أصاب وأفلح المشرع عندما أقر عدم قابلية قرار الإحالة للطعن[36].

ـ **تجميد ملف القضية المعروضة وإرجاء الفصل فيها إلى حين صدور قرار محكمة التنازع:** ويكون ذلك بتوقيف كل الإجراءات على مستوى جهة القضاء العادي والإداري.

ـ **وجود احتمال وقوع تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين:** بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة، أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة، مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النزاع، وإرساله بواسطة ضبطها في أجل شهر من تاريخ إصدارها لقرار الإحالة وهو ما جاء في نص المادة 18 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 98_03 .

ـ **وجوب صدور قرار بالاختصاص أو بعدم الإختصاص من جهة قضائية تابعة لنظام قضائي مختلف عن ذلك الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالإحالة**[37].

ـ **يجب أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى بالاختصاص أو بعدم الإختصاص نهائيا عند عرضه على الجهة الثانية، وإلا رفضت الإحالة شكل.**

تقوم محكمة التنازع بالفصل في الإحالة بقرار نهائي غير قابل لأي طعن والذي لا يخرج عن ثلاث احتمالات وهي:

ـ رفض الدعوى شكلا لعدم توفر شروط الإحالة.

– قبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا وذلك بتأييد اختصاص الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان تنازع إيجابي، أما إذا تعلق الأمر بالتنازع السلبي فإن الجهة التي قامت بالإحالة هي المختصة إذا تم رفض الإحالة.

– تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الاختصاص للجهة التي قامت بالإحالة وبالتالي إيقاف إجراءات الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان تنازع إيجابي أما إذا كان سلبيا فتؤيد قرار الإحالة، بمعنى توقف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى أمام الجهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها[38].

www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع

1_ تعيين المستشار المقرر: تنص المادة 22 من القانون العضوي 98_03 على: "**يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة.**

يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة."

وفقا لأحكام هذه المادة نجد أنه بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع فإن هذا الأخير يتولى مهمة تعيين المستشار المقرر من بين أعضاء المحكمة الذي سوف لن يخرج عن أحد القضاة المنتمين إلى قضاة المحكمة العليا أو قضاة مجلس الدولة، فبعد دارسة المستشار المقرر للمذكرات ومستندات الملف يعد تقريرا مكتوبا يودعه لدى كتابة الضبط بغرض إرساله إلى محافظ الدولة، لدارسته وإعداد طلباته في الموضوع قصد إبدائها أثناء جلسة الحكم[39].

وعلى الطرف المبلغ إليه التقرير أن يتقدم بدفاعه في اجل شهر إذا كان مقيما في الجزائر ومهلة شهرين إذا كان مقيما في الخارج وذلك من تاريخ التبليغ، وإذا كان الطرف المبلغ لم يرد في الآجال المحددة يوجه له المستشار المقرر إنذار ويمنح له مدة شهر أخر من تاريخ منحه الأجل[40].

2_ عقد جلسة الحكم: تجتمع محكمة التنازع بدعوة من رئيسها ويتلى التقرير في بداية الجلسة علنا وعندها يمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة، ويقوم رئيس محكمة التنازع بالإشراف على ضبط الجلسة، كما تصدر محكمة التنازع قرارها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[41] وتلتزم المحكمة الفصل في دعوى التنازع في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها وفقا لنص المادة 29 من القانون العضوي 98_03 ولقد أفلح المشرع عندما قيد محكمة التنازع بقيد زمني حتى يتم الفصل في إشكالية الإختصاص وتتضح الأمور وتباشر كل من القضاء العادي والإداري بحسب الحالات بعملها فتنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل المتقاضي ثقلا كبيرا. فتصدر محكمة التنازع قرارها مسببا ويحتوي على أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص القانونية التي اعتمدت عليها ويذكر فيه أسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة ويوقع على القرار الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وتبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع قرارها إلى الأطراف المعنية في أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق به، وفي الإحالة تقوم كتابة ضبط محكمة التنازع بإرسال ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أحالت القضية طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 98_03 وتتميز قرارات محكمة التنازع بأنها غير قابلة للطعن فيها سواء كان عاديا أو غير عادي، وأنها ملزمة لقضاة النظامين القضائيين العادي والإداري[42].

www.manaraa.com

والخلاصة : أن التنازع في الاختصاص في القضايا العقارية تفرضه الطبيعة الخاصة لها، بالنظر إلى طرفي المنازعة ذاتها التي قد تشمل شخصا إداريا عاما وبالنظر للأملاك العقارية محل المطالبة القضائية التي تؤول ملكيتها أو تسييرها للدولة بمفهومها العام .

هذه الطبيعة الخاصة تفرض تنازع فالاختصاص عند الفصل في القضايا العقارية، أين تتدخل محكمة التنازع باعتبارها ضابط في الفصل في هذا التنازع القائم، بموجب قرارات غير قابلة لأي طعن ملزمة لكلا النظامين القضائيين العادي والإداري.

ويعتبر القاضي نفسه الكفيل الوحيد بدرء تنازع الاختصاص، أين يكون ملزما بالتكييف القانوني الصحيح والسليم للمنازعة العقارية دون أن يقف على ما قدمه طرفي الخصومة المعروضة عليه، طالما أن مسألة الاختصاص لم تعد جامدة .

مما يجعل الاختصاص القضائي مرنا بحكم القوانين الخاصة والمتشعبة، أين وجب على القاضي العادي أو الإداري التريث عند التصريح باختصاصه النوعي أو عدم اختصاصه بالفصل في المنازعة العقارية.

فالميدان العقاري الحالي يعتريه التناقض، التضخم وعدم التجانس بالنظر للقوانين العقارية المنظمة له جعل منها صعبة الفهم والتطبيق وترتب عنها فشل كل محاولات الدولة في تطهير العقار، فلم تتحقق إصلاحات السياسة العقارية فبقي العقار يتأرجح بين التشريع والقضاء.

انعكس كل ذلك على القضاء الجزائري المزدوج، وطرح مشكل التناقض في القرارات والاختلاف في التطبيق القضائي في النصوص القانونية لما كان لمحكمة التنازع دور هام في ضبط الإشكالات المتعلقة بتنازع الاختصاص في القضايا العقارية.

www.manaraa.com

الهوامش:

(1)– عبد العزيز النويري، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص15.

(2)–Christian lavaille, le jugeadministratif et l'exception de propriété, R.F.D.A, 2004,p 497.

(3)– عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2011، ص6.

(4)– موسى بوصوف، دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص28.

(5)–عمر حمدي باشا، منازعات حول الإثبات ونقل الملكية العقارية، الموثق، عدد 02، 2001، ص20.

(6)– ولد الشيخ شريفة، "إشكالات المنازعات العقارية، العقار الخاص"، مجلة المحاماة، عدد 04، 2006، ص123.

(7)-Jeselitonandrasana, le tribunal terrier ambulant, unejuridictiond'exception, mémoire de Fin d'étude, écoled'administration de Madagascar, mars, 2011, p 01.

(8) -GustavePeiser, Contentieuxadministratif, 11éme Ed, Dalloz, paris, 2001, P 112.

(9)– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية(دارسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص192_193.

(10)– الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الدورة العادية الأولى 1998، عدد 02، ص06 وما بعدها.

(11)–بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962_2000)، دار ريحانة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2000، ص86.

(12)–بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962_2000)، المرجع السابق، ص87.

(13)– بوضياف عمار،، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962_2000)، المرجع السابق ص87.

(14)–خلوفي رشيد، قانون المنازعات المنازعات الإدارية(تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص255.

(15)– عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص250.

(16)– عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، المرجع السابق، ص07.

(17)–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم وإختصاص القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص259.

(18)– عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، المرجع السابق، ص17.

(19) -Martine Lombard et Gilles Dumont, Droitadministratif, tome5, Dalloz, paris , 2003, p327.

(20)–بولعراوي الصادق، النظام القضائي الجزائري في المواد الإدارية بين الوحدة والازدواجية(الهيئات والاختصاصات) رسالة ماجستير، جامعة سطيف، د س م، ص30.

(21)–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص85.

(22)–محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا (قاض تنازع، تنازع الاختصاص، الأحكام المتناقضة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص32.

www.manaraa.com

(23)– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص202_203.

(24)–أعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص138-139.

(25) -Jean vincent et Autres, Institutions judicaires(organisation-juridictions gens de justice),8émeEd ,Dalloz,Paris, 2005, p364.

(26) -Martine Lombard,GillesDumont,Opcit, p230.

(27)–محمود سلامة جبر، "المنازعة الإدارية وحل إشكاليات تنازع الإختصاص بين المجلسين الإداري والمدني"، مجلة قضايا الحكومة، عدد 4، 1980، ص97.

(28)–محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص23 وما بعدها.

(29)– شنيخر هاجر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 6، 2010، ص290.

(30)–صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010، ص81.

(31)–بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009،ص 286.

(32)–صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1994، ص198.

(33)– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص259.

(34)–شنيخر هاجر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، المرجع السابق، ص288.

(35)–بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري (طبيعة النظام القضائي،هياكل النظام القضائي، الإختصاصات)، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص335.

(36)–بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص199.

(37)– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص258.

(38)–مرزوقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، المركز الجامعي، سوق أهراس، 2006، ص150.

(39)–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص88.

(40)–المادتين 23 و24 من القانون العضوي 98-03.

(41)– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962_2000)، المرجع السابق ص 98.

(42)– بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص287.

www.manaraa.com